

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلّة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليمان محمد الصغير

السنة الجامعية: 2023/2022

المحاضرة الخامسة: أنواع الجرائم الدولية

مقدمة.

إن الجريمة الدولية تشكل وبوجه عام اعتداء على مصلحة يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة أو الجزاء القانوني المقررة للجاني؛ فالجريمة الدولية لا تختلف في جوهرها كثيرا عن الجريمة الداخلية ومن ثم فإن الجريمة الدولية هي أيضا اعتداء على مصلحة يحميها القانون والمقصود بالقانون هنا القانون الجنائي الدولي التي تكفل بإشباع الحماية الدولية على المصالح الجديرة بتلك الحماية.¹

وتم في سنة 1998 بروما الايطالية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة المادة الخامسة من هذا النظام بيان الجرائم التي تدخل ضمن نطاق إختصاص المحكمة وهي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

تنص عليها المادة (6) وهي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعه قوميه أو..... ، أو عرقه أو دينيه بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض التدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- تقديم أطفال الجماعة بقوة إلى جماعة أخرى.

¹ - أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص11.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

تنص عليها المادة (7) الغرض من هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية..... لما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أول إكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعميم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

3- جرائم الحرب.

تنص عليها المادة (8) في النظام الأساسي:

- يكون للمحكمة اختصاص فيما تعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ركب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- لفرض هذا النظام الأساسي جرائم الحرب.

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى والأعراف السارية المفعول على الالتزامات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

ج. في حالة وقوع صراع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وهو أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

د. تطبيق الفقرة 2(ج)² على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على مجالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المفردة أو المتعلقة وغير ما في الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي في الأفعال التالية.

و. تطبيق الفقرة 2(هـ)³ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المفردة

² - الفقرة 2(ج) الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

³ - الفقرة 2(هـ): تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد في مستعمل الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

أو متقطعة أو غيرها في الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة بعد وجود صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين ذلك بين هذه الجماعات.

4- جريمة العدوان.

المادة 5 من نظام الأساسي (الفقرة 2) تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121⁴-122⁵ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.⁶

⁴ المادة 121 في النظام الأساسي : لا يجوز أبداً أي تحفظات على هذا النظام الأساسي

⁵ المادة 122 في النظام الأساسي تتعلق بالتعديلات والتي تكون..... سبع سنوات في هذا النظام الأساسي.

⁶ تجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة العدوان كان محل خلاف كبير بين الفقهاء إذا انقسموا إلى اتجاهين الأول يرفض وضع تعريف لها أما الثاني فكان من المؤيدين لوضع تعريف، وكان لكل الفريقين ما تستند إليه وقد عرفت العدوان بموجب قرار صادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1976 في المادة الأولى لأنها استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بشكل يتعارض مع الأمم المتحدة ، انظر محمد حسن حمو المزوري، مرجع سابق، ص 51.